

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المغني والشرح والوجيز .  
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي .  
وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع .  
وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وأطلقهما في الفروع .  
المسألة الثانية ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق فجزم المصنف هنا أنه يضمنه .  
وجزم به في الشرح وشرح بن منجا واختاره المصنف .  
والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
وقيل يضمنه ذكره الزركشي وغيره \$ تنبيهان .  
أحدهما قوله فعلى السائر ضمان الواقف ودابته .  
ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف على نفس السائر صرح به الأصحاب .  
فظاهر كلام المصنف غير مراد .  
الثاني قوله إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا .  
قال بن منجا لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف